

# اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

المملكة المغربية

لتلافي الإزدواج الضريبي فيما يخص  
الأداء على المداخل

---

إن الجمهورية التونسية  
والمملكة المغربية

رغبة منهما في تلافي الإزدواج الضريبي فيما يخص الأداء على المداخل.

قد اتفقتا على ما يلي :

## الفصل الأول

### ميدان تطبيق الاتفاقية

#### الفصل 1

#### الأشخاص المعنيين

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكل من الدولتين.

4- يعتبر مؤسسة دائمة في دولة متعاقدة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع للدولة المعاقدة الأخرى ولم يكن وكيلا يتمتع بقانون أساسي مستقل مشار إليه في الفقرة 6 الموالية وكان يتمتع في تلك الدولة بسلطة عامة يباشرها عادة وتسمح له بإجراء المفاوضات أو إبرام العقود للمشروع أو في حق المشروع.

5- يعتبر أن لمشروع تأمين دولة متعاقدة مؤسسة دائمة في الدولة المعاقدة الأخرى إذا استخلص أقساط تأمين بإقليم هذه الدولة أو أمن أخطارا قد تحدث بهذا الإقليم وذلك بواسطة مستخدم مقيم بهذه الدولة المذكورة أو نائب لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة (6) الموالية.

6 - لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة مؤسسة دائمة في الدولة المعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته لنشاطه بها عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وسيط له صفة مستقلة على شرط أن يعمل لهؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7 - عندما يمارس مشروع دولة متعاقدة نشاطات متعددة في الدولة المتعاقدة الأخرى يكون البعض منها من مشمولات المؤسسة الدائمة والبعض الآخر خارجا عنها تعتبر جميع النشاطات حيثما مورست كمؤسسة دائمة واحدة.

8 - لا يكفي مراقبة شركة مقيمة في دولة متعاقدة من طرف شركة مقيمة في الدولة الأخرى أو تباشر عملها بها أكان ذلك بواسطة مؤسسة دائمة أم لا لاعتبار إحدى الشركتين مؤسسة دائمة للأخرى.

1- تنطبق الاتفاقية على الأداءات على المداخيل المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة وكل من الدولتين ومجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2- وتعتبر أداء على المداخيل الأداءات المستخلصة على جملة المداخيل أو على عناصره داخل في ذلك الأداء على الأرباح الناتجة من التقويت في المكاسب المنقولة أو الثابتة والأداءات على الأجور والأداءات على الزيادة في القيم.

3- الأداءات الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي خاصة :

(أ) بالنسبة إلى البلاد التونسية :

- الأداء على مرابيح المهن غير التجارية؛
- الأداء على المرتبات والأجور؛
- الأداء الفلاحي،
- الأداء على دخل القيم المنقولة؛
- الأداء على دخل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية (الأداء على دخل الديون)؛
- الضريبة الشخصية الدولية.

(ب) بالنسبة إلى البلاد المغربية

- الأداء الفلاحي؛
- المعلوم البلدي والمعالم المضافة إليه؛
- الأداء على المرابيح المهنية ومدخرات الرصد؛
- الاستخلاص على المرتبات العمومية والخاصة والمنح والأجور والجرايات والإيرادات العمرية؛
- المعلوم على دخل الأسهم وحصص رأس المال والمداخيل المشابهة؛
- معلوم الدخل القار للإيداعات؛
- الضريبة الإضافية على مداخيل الأشخاص الماديين الجمليين.

4- تنطبق الاتفاقية على الأداءات المماثلة أو المشابهة الموظفة مستقبلا والتي تضاف أو تعوض الأداءات الحالية وتتبادل سلطات الدولتين المتعاقدين المختصة في آخر كل سنة المعلومات حول التحورات المدخلة على نظامها الجبائي.

## الباب الثاني تعريفات

### الفصل 3 التعريفات العامة

1 – في هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من السياق.

- (أ) يقصد بعبارة "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" البلاد التونسية أو المملكة المغربية حسبما يدل عليه السياق.
- (ب) يقصد بلفظ "تونس" عند استعمالها بالمعنى الجغرافي تراب الجمهورية التونسية والتي يمكن للبلاد التونسية إزاءها مباشرة الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وبما يحتويانه من موارد طبيعية وفقا للقانون الدولي.
- (ج) يقصد بلفظ "المغرب" عند استعماله بالمعنى الجغرافي تراب المملكة المغربية والمناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمملكة المغربية والتي يمكن للبلاد المغربية إزاءها مباشرة الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وبما يحتويانه من موارد طبيعية وفقا للقانون الدولي.
- (د) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وجميع المجموعات الأخرى للأشخاص.
- (هـ) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي كيان يعتبر لأغراض الضريبة شخصية اعتبارية.
- (و) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي أي مشروع يستثمره شخص مقيم في دولة متعاقدة أو أي مشروع يستثمره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يقصد بعبارة السلطة المختصة :
- 1) بالنسبة إلى البلاد التونسية وزير المالية أو من ينوبه.
- 2) بالنسبة إلى البلاد المغربية الوزير المكلف بالمالية أو نائبه.
- (ن) يقصد بلفظ "مواطنو" جميع الأشخاص الماديين الذين يحملون جنسية الدولة المتعاقدة وجميع الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والمجموعات التي تكونت حسب التشريع الجاري به العمل في الدولة المتعاقدة.

2 – عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل عبارة لم يرد لها تعريف محدد المعنى المقرر لها في القوانين المعمول بها في هذه الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض السياق معنى آخر.

### الفصل 4 المقرب الجبائي

1 – حسب مدلول هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يكون بسبب دخله أو ثروته خاضعا للضريبة في هذه الدولة بمقتضى القانون المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.

2 – في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقا لأحكام الفقرة الأولى مقيما بكلا الدولتين المتعاقبتين يحل الوضع وفقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين، يعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين، يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها إقامة متواصلة.

(ج) إذا كانت له إقامة متواصلة في كلتا الدولتين المتعاقبتين وكذلك إذا لم تكن له إقامة متواصلة في أي منها فإنه يعتبر مقيما بالدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن متجنسا بجنسية أي منهما تبت السلطات المختصة بالبلدين المتعاقبتين في الموضوع.

3 – في حالة ما إذا كان هناك شخص غير مادي بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة الذي يوجد فيها المركز الرئيسي لإدارته الفعلية.

## الفصل 5 المؤسسة الدائمة

1 – في هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مؤسسة دائمة مكان العمل الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

2 – تشمل عبارة "مؤسسة دائمة" على الأخص :

(1) مقر الإدارة،

(2) الفرع،

(3) المكتب،

(4) المصنع،

(5) مغارة للبيع ،

(6) الورشة،

(7) المنجم أو المقطع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

(8) حظيرة بناء أو عمليات تركيب وقتية أو نشاطات مراقبة يقع القيام بها داخلها إذا كانت هاته الحظيرة أو هاته العمليات أو النشاطات تتجاوز مدتها ستة أشهر أو إذا كانت مدة عمليات التركيب الوقتية أو نشاطات المراقبة الموائية لبيع الآلات أو التجهيزات أقل من ستة أشهر وكانت مصاريف التركيب أو المراقبة تفوق 10% من ثمن هاته الآلات أو التجهيزات.

3 – لا تعتبر هناك مؤسسة دائمة :

(أ) إذا استعملت تجهيزات فقط لغرض التخزين أو العرض أو تسليم بضائع المشروع.

(ب) إذا أودعت بضائع على ملك المشروع فقط لغرض خزنها أو عرضها أو تسليمها.

(ج) إذا أودعت بضائع على ملك المشروع فقط لغرض تحويلها من طرف مشروع آخر.

(د) إذا استعمل تجهيز ثابت للمعاملات يباشر فقط شراء البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.

(هـ) إذا استعمل تجهيز ثابت من طرف المشروع فقط لغرض الإشهار وتقديم المعلومات أو الأبحاث العلمية أو أوجه نشاطات مماثلة ذات صفة تمهيدية أو إضافية.

### الباب الثالث توظيف الأداء على المداخل

## الفصل 6 مداخل الأملاك الثابتة

1 - يوظف الأداء على مداخل الأملاك الثابتة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك المذكورة.

2 - إن عبارة "أملاك ثابتة" تعرف حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع والآلات والحيوانات المتعلقة بالمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية واستثمار الأملاك الثابتة والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو القارة بالنسبة إلى استغلال أو لزمة استغلال الطبقات المعدنية أو العيون أو ثروات الأرض الأخرى . هذا وأن السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر أملاكاً ثابتة.

3 - تنطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل الناتجة من الاستغلال أو التصرف مباشرة ومن التسويغ أو الكراء وكذلك من كل صورة أخرى لاستغلال الأملاك الثابتة.

4 - تنطبق الفقرتان 1 و3 أيضا على مداخل الأملاك الثابتة التي هي على ملك مشروع وكذلك على مداخل الأملاك الثابتة المعدة لمباشرة مهنة حرة.

## الفصل 7 أرباح المشاريع



1 - إن أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة ولا تخضع للأداء إلا بتلك الدولة إلا إذا كان المشروع يمارس نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة كائنة فيها. فإذا قام المشروع بنشاطه على هاته الصورة فإن أرباحه تكون خاضعة للأداء في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب الأرباح المشار إليها إلى المؤسسة الدائمة المذكورة.

2 - إذا باشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة كائنة فيها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهاته المؤسسة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مشروعاً مميزاً ومنفصلاً يزاوئ نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي هي مؤسسة دائمة له.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة دائمة تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هاته المؤسسة الدائمة داخل في ذلك الدفوعات والمصاريف العامة المقابلة للأعمال المسداة للمؤسسة الدائمة سواء كانت مبذولة بالدولة الموجودة بها المؤسسة الدائمة أو بمكان آخر.

4- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر دخل وقع التعرّض لها بانفصال في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذا الفصل لا تمس بشيء أحكام الفصول الأخرى.

## الفصل 8 الملاحة البحرية والجوية

1 - إن الأرباح الناتجة عن استغلال بواخر أو طائرات للنقل الدولي لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

2 - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع ملاحية بحرية موجودا على متن باخرة، فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسي به الباخرة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه الباخرة فالمقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل الباخرة مقيما بها.

## الفصل 9 المشاريع المشتركة

أ) إذا ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشتركين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن الأرباح التي يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للأداء تبعاً لذلك.

## الفصل 10 أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء في الدولة محل إقامة الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وذلك حسب قانونها.

2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو بطاقات انتفاع أو منابات منجم أو منابات تأسيس أو أية منابات ربح أخرى باستثناء الديون وتعني العبارة المذكورة أيضا مداخل المنابات الأخرى في شركة والتي تخضع لنفس النظام السنوي تخضع له مداخل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل بالدولة التي تكون الشركة الموزعة مقيمة بها.

1- إن الفوائض المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة لتوظيف الأداء عليها بالدولة التي تدفع بها الفوائض المذكورة.

إن الدولة التابع لها مقر المنتفع بالفوائض تعفى هاته الفوائض من الأداء أو تمنح تثقيل الأداء المدفوع على البلاد المطلوب بالأداء المذكور.

2- إن لفظة "فوائض" المستعملة في هذا الفصل تعني مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض المتبوعة أو الغير متبوعة بضمانات موثقة برهون أو شرط يقضي بالمساهمة في الأرباح أو إلى ديون على اختلاف أنواعها وكذلك جميع المنتوجات الأخرى الشبيهة بمداخيل المبالغ الواقع إقراضها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخيل المذكورة.

3- تعتبر الفوائض المتأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعا سياسيا منها أو مجموعة محلية أو مقيما تابعا بالدولة المشار إليها.

لكن تعتبر الفوائض متأتية من الدولة التي توجد بها المؤسسة الدائمة إذا كان لدافع الفوائض المقيم أم لا بتلك الدولة مؤسسة دائمة لها صلة بمطالبة المديونية التي نتجت عنها الفائدة وتحمل عبء هذه الفوائض.

4- إذا ما كان مقدار الفوائض المدفوعة باعتبار الدين الذي تدفع من أجله الفوائض وبسبب وجود علاقات خاصة بين المدين والدائن أو تربط كلا منهما بأشخاص أخرى، تتجاوز المقدار الذي حصل بشأنه الاتفاق بين المدين والدائن عند انعدام مثل العلاقات المشار إليها فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير في الذكر وفي هاته الصورة فإن الجزء الزائد على المدافع يبقى قابلا لتوظيف الأداء عليه طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة وباعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهاته الاتفاقية.

## الفصل 12

### المعاليم

1) إن المعاليم المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى غير قابلة لتوظيف الأداء إلا في الدولة الأولى في الذكر.

(2) إن لفظة "معاليم" المستعملة بهذا الفصل على الأجور على اختلاف أنواعها التي تدفع للإنتفاع بحقوق المؤلف أو إسناد الانتفاع بها للغير فيما يتعلق بتأليف أدبي أو فني أو علمي داخل في ذلك الأشرطة السينمائية المعدة للأغراض التجارية أو الانتفاع بامتياز أو علامة صنع أو تجارة أو تصوير أو مثال أو رسم أو نموذج أو طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالإنتفاع أو إسناد الإنتفاع بتجهيز صناعي أو تجاري أو علمي غير داخل في الأملاك الثابتة المشار إليها بالفصل 6 وأيضا المعلومات التي لها اتصال بتجربة وقع الحصول عليها في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي والأجور بالنسبة للدراسات الاقتصادية والفنية.

(3) تعتبر الأتاوات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها تلك الدولة نفسها أو فرع سياسي أو سلطة محلية أو مقيم بتلك الدولة، ولكن عندما يكون لدافع الأتاوات المقيم أم لا بدولة متعاقدة مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تمت الاتفاقية الأتاوات لفائدتها وتحملت فعلا دفع الأتاوات تعتبر الأتاوات ناشئة بالدولة المتعاقدة حيث توجد المؤسسة الدائمة.

(4) في صورة ما إذا تجاوز مقدار المعاليم المدفوعة باعتبار الخدمات التي دفعت من أجلها المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود علاقات خاصة بينهما وذلك بسبب علاقات خاصة موجودة بين الدين والدائن المذكورين أو في صورة ما إذا كانت لهما علائق خاصة مع أشخاص آخرين فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير، وفي هاته الصورة فإن الجزء الزائد على المدافع يبقى قابلا لتوظيف الأداء عليه طبقا للتشريع المعمول به بكل دولة متعاقدة وباعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهاته الاتفاقية.

### الفصل 13

#### الأرباح من حيث رأس المال

1 – إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب الغير منقولة حسبما هي محددة بالفقرة 2 من الفصل 6 قابلة لتوظيف الأداء عليها بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.

2- إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب المنقولة التابعة لمنشأة قارة تابعة لمؤسسة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من مكاسب منقولة تتكوّن منها أصل قار وهي في تصرّف مقيم تابع لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة حرة داخل في ذلك مثل هاته الأرباح المتأتية من التفويت الجملي الصادر عن المنشأة القارة المذكورة (وحدها أو مع كامل المؤسسة) أو المتأتية من الأصل القارة المشار إليها فإنه يوظف عليها الأداء بهاته الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب الأخرى غير المذكورة بالفقرتين 1 و 2 لا تكون قابلة لتوظيف الأداء إلا بالدولة المتعاقدة حيث توجد هذه المكاسب.

## الفصل 14 المهنة الحرة

1 - إن المداخل التي يستمدّها مقيم تابع لدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا يوظف عليها الأداء إلا بالدولة المذكورة.  
بيد أن هاته المداخل تكون قابلة لتوظيف الأداء بالدولة المتعاقدة في الصورة التالية :

(أ) إذا تصرف المعني بالأمر بصورة عادية بالدولة المتعاقدة الأخرى في أصل قار لممارسة نشاطاته، وفي هاته الصورة فإن الجزء من المداخل الذي يحمل على الأصل القار المذكور يكون قابلاً وحده لتوظيف الأداء عليه بالدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدات تساوي أو تفوق 183 يوماً أثناء السنة الجبائية أو

(ت) إذا تجاوزت أجرته من أجل خدماته بالدولة المتعاقدة الأخرى والمستمدة بصفته مقيماً بالدولة المتعاقدة المذكورة - مبلغاً قدره 20.000 درهم مغربي أو ما يساويها بالعملة التونسية.

2 - تشتمل عبارة "مهن حرة" بالخصوص على النشاطات المستقلة ذات الصبغة العلمية والأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك النشاطات الحرة للأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحتسبين.

## الفصل 15

### المهن الغير حرة

1- باستثناء اتفاق خاصة يهم الأنظمة الخاصة في هذا الميدان فإن الأجور والمرتبات والأجور الأخرى المشابهة لها التي يتقاضاها بعنوان وظيفة مأجور عليها مقيم تابع لدولة متعاقدة لا تكون قابلة لتوظيف الأداء إلا بالدولة المذكورة باستثناء ما إذا وقعت مباشرة الوظيفة بالدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وقعت مباشرة الوظيفة بها فإن الأجور المقبوضة بالعنوان المذكور تكون قابلة لتوظيف الأداء بهاته الدولة الأخرى.



2- بالرغم من أحكام الفقرة الأولى فإن الأجور التي يقبضها مقيم تابع لدولة متعاقدة بعنوان وظيفة مأجور عليها وتقع مباشرتها بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون قابلة لتوظيف الأداء إلا بالدولة الأولى في الذكر إذا اجتمعت الشروط الثلاثة التالية:

(أ) إذا أقام المنتفع بها بالدولة الأخرى مدة أو مدات لا تتجاوز في الجملة 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعنية.

(ب) إذا دفعت أجور من طرف مؤجر أو باسم مستأجر غير مقيم بالدولة الأخرى.

(ت) إذا لم تحمل الأجور على كاهل منشأة قارة أو أصل قار للمستأجر بالدولة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام السابق ذكرها والواردة بهذا الفصل، فإن الأداء يوظف بالدولة المتعاقدة أين يوجد مقر الإدارة الفعلية للمنشأة على الأجور بعنوان وظيفة مأجور عليها تقع مباشرتها سواء على متن باخرة أو طائرة تمارس نشاطها على الصعيد الدولي أو على متن باخرة معدة للملاحة الداخلية.

## الفصل 16 أجزاء الأرباح

إن أجزاء الأرباح وجوائز الحضور وغيرها من الأجور المشابهة لها التي يقبضها مقيم تابع لدولة بوصفه عضواً في مجلس إدارة أو مراقبة بشركة هي نفسها مقيمة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى يوظف عليها الأداء بهاته الدولة الأخرى.

## الفصل 17 الفنانون والرياضيون

1- بالرغم على أحكام الفصلين 14 و 15 فإن المداخل التي يستمدها المحترفون بالمرح مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة أو التلفزة والموسيقيين وكذلك الرياضيين من أنشطتهم الشخصية بصفتهم تلك يوظف عليها الأداء بالدولة المتعاقدة أين تقع مباشرة النشاطات المذكورة.

وتنطبق هذه القاعدة على المداخل الحاصلة للأشخاص الذين يستغلون أو ينظمون هذه النشاطات.

2- ولا تنطبق أحكام الفصل 1 على مداخل النشاطات المباشرة في دولة متعاقدة من طرف مؤسسات ليست غايتها الأرباح والتابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من طرف موظفيهم إلا إذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

## الفصل 18 المعاشات

إن الجرايات والإيرادات العمرية لا يوظف عليها الأداء إلا بالدولة المتعاقدة حيث يكون للمنتفع بها مقر جبائي.

**الفصل 19**  
**الطلبة - المتدربون - المنتفعون بالمنح الدراسية**  
**أصناف أخرى مختلفة**

- 1- إن كل مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يقيم مؤقتاً بالدولة الأخرى دون غيرها.
- (أ) بصفة طالب مرسم بجامعة أو معهد أو مدرسة بهاته الدولة الأخرى أو
- (ب) بصفة متدرب في التجارة أو الصناعة
- (ت) أو بصفة منتفع بمنحة دراسة أو إعانة أو منحة بعنوان جائزة تدفع له من طرف مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية وغرضها الأساسي هو السماح له بمواصلة دراساته أو بحوثه.

يعفى من الأداء بالدولة الأخرى المذكورة فيما يتعلق بالمبالغ التي يتلقاها من الخارج قصد التعهد بشؤونه ودراساته أو تكوينه أو فيما يخص كل منحة دراسية يتمتع بها أو فيما يتصل بكل مبلغ يتلقاه أجرا لنشاط مأجور عليه غير حر يباشره بالدولة الأخرى المشار إليها بقصد التحصيل على تكوين من الوجهة التطبيقية.

2- إن كل ذات مادية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين وتقيم بصفة وقتية بالدولة المتعاقدة الأخرى مدة عام على أقصى تقدير بصفة وقتية بمؤسسة تابعة للدولة الأولى أو لإحدى المنظمات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفقرة الأصلية الأولى من هذا الفصل أو بمقتضى عقدة مبرمة مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين لغرض الإحراز فقط على تجربة فنية أو مهنية أو على التجربة المتعلقة بالمعاملات لدى شخص آخر غير المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فإنها تعفى من الأداء بالدولة الأخرى المذكورة فيما يتعلق بالأجر الذي تتقاضاه خلال المدة المذكورة على شرط أن لا يتجاوز الأجر المشار إليه مبلغ 6.000 درهم مغربي أو ما يعادلها دينارات تونسية.

3- إن كل ذات مادية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين تقيم مؤقتا بالدولة المتعاقدة الأخرى بمقتضى اتفاقات مبرمة مع حكومة الدولة الأخرى المذكورة لغرض الحصول فقط على تكوين أو إجراء بحوث بها أو مواصلة دراسات فإنها معفاة من الأداء بالدولة الأخرى المذكورة فيما يتصل بالأجر الذي تتلقاه بمناسبة هذا التكوين أو هاته البحوث أو هاته الدراسات وذلك بقدر ما لا يتجاوز الأجر المذكور مبلغ 6.000 درهم مغربي أو ما يعادلها دينارات تونسية.

### (يتبع الفصل 19)

4- إن كل ذات مادية تابعة لدولة متعاقدة تقيم مؤقتا بالدولة المتعاقدة الأخرى للغايات (أ) و(ب) أو واردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل معفاة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز الخمس سنين من كل الأداءات على المرتبات بقدر ما لا يتجاوز الأجر 6.000 درهم مغربي أو ما يعادلها دينارات تونسية وإذا تحصل على الأجر في مقابل خدمات أسداها بصفة شخصية بالدولة الأخرى لغاية تكملة المداخيل التي هو متحصل عليها لمصاريف إقامته ودراساته وتكوينه.

## الفصل 20 المداخيل الغير منصوص عليها بصفة صريحة

إن عناصر مدخول المقيم التابع لدولة متعاقدة والغير منصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هاته الاتفاقية لا يوظف عليها الأداء إلا بالدولة المذكورة إلا إذا كانت هذه المداخيل متصلة بنشاط مؤسسة دائمة يملكها المنتفع بالدولة المتعاقدة الأخرى.

## الفصل 21 أحكام تتعلق بتلافي الإزدواج الضريبي

1- إذا تلقى مقيم تابع لدولة متعاقدة مداخيل قابلة لتوظيف الأداء عليها بالدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هاتمة الاتفاقية فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الأداء الذي تستخلصه على مداخيل المقيم المذكور مبلغاً مساوياً للأداء على الدخل المدفوع بالدولة المتعاقدة الأخرى.

2- بيد أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين الجزء من الأداء على الدخل الواقع تصفيته قبل الطرح المطابق للمداخيل القابلة لتوظيف الأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى.

3- إن الأداء الذي كان موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة محددة بإحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع القومي للدولة المذكورة يعتبر كأنه وقع خلاصه ويجب أن يطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الأداء الذي قد يوظف على المداخل المذكورة في صورة ما إذا لم يمنح الإعفاء أو التخفيض المشار إليهما.

## الفصل 22 الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا يضر أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى أحكام القانون العام أو الاتفاقيات الخاصة.



**الباب الرابع**  
**أداء التسجيل والتامير**  
**الفصل 23**

1- في صورة تقديم رسم أو حكم وقع تحريره في إحدى الدولتين المتعاقبتين للتسجيل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأدياءات الممكنة توظيفها في تلك الدولة يقع تعيينها حسب القواعد المنصوص عليها في تشريعها المحلي إلا أنه عند الاقتضاء يقع طرح أدياءات التسجيل التي وقع استخلاصها بالدولة الأولى في الأدياءات المستوجبة بالدولة الأخرى.

2- بيد أن الرسوم والأحكام القاضية بنقل الملكية أو حق الاستغلال بالنسبة إلى عقار أو أصل تجاري والرسوم والأحكام المقررة لإحالة الحق في كراء أو في وعد بيع يتعلق

بعقار أو بعضه لا يمكن إخضاعها لأداء التسجيل إلا في الدولة المتعاقدة التي توجد بترابها الأملاك أو الأصول التجارية المذكورة.

3- إن القيم المنقولة المغربية التابعة لإرث له الجنسية التونسية ومقيم بالبلاد المغربية تعفى من أداء النقل بالجمهورية التونسية.

4- إن العقود والسندات الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لا تخضع لأداء التامبر في الدولة المتعاقدة الأخرى عندما تكون قد خضعت فعلا للأداء في الدولة الأولى أو كانت معفاة منه.

## الفصل 24 عدم الميز وتشجيع رصد الأموال

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف لأداء أو التزام يتعلق به يكون مغايرا أو أشد ثقلا من التوظيف الذي يخضع له مواطنو هاته الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الحالة.

2- إن توظيف الأداء على منشأة قارة تملكها مؤسسة بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع إقراره بهاته الدولة الأخرى بصورة تكون أقل ملاءمة بالنسبة لتوظيف الأداء على المؤسسات التابعة للدولة الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.

3- إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة التي يمسك أو يراقب رأس مالها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف مقيم أو عدة مقيمين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى تكون غير خاضعة بالدولة الأولى المتعاقدة لأي أداء أو التزام يتعلق به يكون مغايرا أو أشد ثقلا من الأداء أو الإلتزام الذي تخضع أو يمكن أن تخضع له المؤسسات الأخرى التي هي من نفس النوع والموجودة بالدولة الأولى في الذكر.

4- يجب أن لا تكون أحكام هاته الاتفاقية عرضة في سبيل تطبيق التدابير الجبائية الأكبر ملاءمة والمقررة بتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة رصد الأموال.

## الفصل 25

### الإجراءات بالتراضي

1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين ينجر له منها توظيف أداء غير مطابق لهذه الاتفاقية فإن بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما ينص عليه التشريع القومي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها.

2- تسعى هاته السلطة المختصة إذا اقتنعت بالشكاية وإذا لم تستطع بنفسها إيجاد حل مرضي في تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك سعيا وراء اجتناب توظيف أداء غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين بطريقة التراضي في فض المشاكل أو في إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تطبيق هاته الاتفاقية كما يمكن للسلط المذكورة التشاور قصد تلافي الإزدواج الضريبي في الصور التي لم تنص عليها هاته الاتفاقية.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضهما مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة، وإذا ظهر أن تبادل الآراء مشافهة من شأنه تيسير هذا الاتفاق فإن تبادل الآراء على هذا النحو يمكن إجراءه بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين.

## الفصل 26

### تبادل المعلومات

(1) تتبادل السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هاته الاتفاقية وأحكام قوانينها الداخلية المتعلقة بالأداءات المشار إليها في هذه الاتفاقية بقدر ما يكون توظيف الأداء الذي تنص عليه الأحكام المذكورة مطابقا للاتفاقية، هذا وإن كل المعلومات التي يقع تبادلها على هذا النحو يكون سرا يحافظ عليه ولا يجوز افشاؤها لغير الأشخاص أو السلط المنوط بها تقييم أو جمع الضرائب المنصوص عليها بهاته الاتفاقية.

(2) لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تؤول أحكام الفقرة الأولى بكونها تفرض على إحدى الدولتين المتعاقبتين :

(أ) اتخاذ تدابير إدارية منافية لتشريعها الخاص أو عملها الإداري أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) التزويد بالإرشادات التي لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق عملها الإداري العادي أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو عملها الإداري.

(ت) تقديم معلومات من شأنها الكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يمكن أن يكون إبلاغها مخالفا للأمن العام.

(3) يتم تبادل المعلومات تلقائيا أو بمطلب يهم معلوما معينة وتتفق السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين على حصر الحالات التي يمكن فيها تبادل المعلومات تلقائيا.

## الفصل 27 التعاون الإداري

1- اتفقت الدولتين المتعاقدتين على تبادل التعاون الإداري لقبض الأداءات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية والزيادات على الأداء الأصلي ومنح تأجيل الدفع والفوائض والمصاريف التي تتبع هذه الأداءات وذلك باستثناء الأداءات التي لها صبغة جزائية، ويكون التعاون إذا كانت هذه المبالغ مطالب نهائيا بدفعها حسب قوانين الدولة المطالبة وترتيبها وطبقا لهذه الاتفاقية وإذا تم العمل بكل طرق الاستخلاص العملية.

2- ويكون المطلب الموجه في هذا الغرض مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بقوانين وترتيب الدولة المطالبة وذلك لإثبات شرعية تتبع تلك المبالغ.

3- استنادا إلى تلك الوثائق تقع التتبع والاستخلاص في الدولة المطالبة بذلك طبقا لقوانينها وترتيبها الخاصة بتتبع واستخلاص أداؤها كذلك طبقا لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الخزينتين التونسية والمغربية.

4- أما فيما يخص الديون الجبائية التي هي محل تتبع يمكن للسلط الجبائية التابعة للدولة المطالبة أن تطلب من السلط الجبائية التابعة للدولة الأخرى أن تتخذ الإجراءات التحفزية المطابقة لتشريعها وترتيبها للتمكن من عدم ضياع هذه الحقوق.

## الفصل 28

### إجراءات العمل بالاتفاقية

(1) يتم التصديق على هاته الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في .....

(2) في أقرب وقت ممكن تصبح هذه الاتفاقية وأحكامها نافذة المفعول حالما يقع تبادل وثائق المصادقة :

أ- فيما يتعلق بالأداءات المحجوزة على العين ابتداء من غرة جانفي من العام الذي دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ.

ب- بالنسبة إلى توظيف الأداءات الأخرى على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي من العام الذي دخلت في الاتفاقية حيز التنفيذ.

ج - فيما يتعلق بأداءات التسجيل وأداءات التامبر بالنسبة إلى العقود التي يكون تاريخها ثابتا والأحكام الصادرة والتركات المحالة بعد تاريخ إجراء العمل بالاتفاقية.

## الفصل 29 إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين الحق في أن تبلغ كتابيا وبالطرق الدبلوماسية رغبتها بإنهاء الاتفاقية للدولة الأخرى وذلك قبل يوم 30 جوان من كل عام وفي حالة هذا التبليغ قبل غرة جويلية تنطبق الاتفاقية لأخر مرة.

أ- بالنسبة إلى الأداء المحجوزة على العين في 31 ديسمبر من سنة إنهاء الاتفاقية،

ب- بالنسبة إلى الأداء على مداخيل الفترات التي تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

ج- بالنسبة إلى أداءات التسجيل وإلى أداءات التامبر على الكتابب التي ثبت تاريخها والأحكام الصادرة والتركات التي حلت قبل 31 ديسمبر من العام المذكور على أكثر تقدير.

وإثباتا ما سبق أمضى المصححون أسفله هاته الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لها.

وصدر في نظيرين بـ

في

عن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومة المملكة المغربية